الظاهرة الإرهابية: بين الممارسة وإشكالية تحديد المفهوم

أ. رضوان بوهيدل(*)

ملخص

لا تزال إشكالية تقديم مفهوم جامع وشامل للظاهرة الإرهابية تطرح عدّة تساؤلات، ولا تزال تؤرق الباحثين والسياسيّين والقانونيين والأمنيين، لأنّ تحديد مفهوم الإرهاب يعني تحديد التنظيمات التي قد ينطبق عليها المفهوم، وبالضرورة التنظيمات التي يجب مكافحتها.

فقد شهدت الظاهرة الإرهابية تطوّراً من حيث الممارسة ومن حيث المفهوم، فكلمة إرهاب في حدّ ذاتها لم تظهر إلاّ في نهاية القرن التاسع عشر، خلال الثورة الفرنسية، رغم أنّ ممارسة الإرهاب وجدت منذ وجود البشر على سطح المعمورة.

لكن في هذا الاطار تختلف تعريفات الإرهاب من دولة لأخرى، ومن مؤسّسة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، ومن باحث إلى آخر، ومنه فإنّ تنظيم ما قد يصنف إرهابياً بالنسبة لجهة ما، قد يعتبر غير إرهابية بالنسبة لجهة أخرى.

من خلال المقال الذي بحوزتنا سنقوم بعرض أهم ما جاء من تعريفات للظاهرة الإرهابية، في مجالاتها المتعدّدة، بداية من اللغوية والإصطلاحية إلى الدينية والمؤسّساتية والقانونية وحتى الأكاديمية، في محاولة للوصول إلى تعريف شامل، وهو التعريف.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الظاهرة الإرهابية، العنف، السياسي، أحداث 11 سبتمبر 2001.

مقدمة

يعتبر البحث عن مفهوم للظاهرة الإرهابية، إشكالية قائمة بحدّ ذاتها لما شهده من تطور واختلاف في الرؤى ووجهات النظر، على خلفيات فكرية وإيديولوجية متعدّدة، فقد

---

*) طالب دكتوراه بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر.

وصفه "برايان م. جيكان (Brian M. Jenkins) في الصفحة 16 من كتابه (*The term « terrorism' has no precise or widely accepted definition »*)، بأنّه "بقدر ما يوجد من مفاهيم متعلقة بالإرهاب، بقدر ما يوجد من كُتّاب ومؤلفين حول الموضوع". والقصد من التشريح الكامل للظاهرة، هو الرجوع، أولا، إلى إشكالية تحديد مفهوم شامل له، ثم عرض وتقديم أهم التعريفات المتعلّقة به (الإرهاب)، بصفة عامة، من زواياه المختلفة، قبل التطرّق إلى أصله وتاريخه، نشأته وتطوّره، ليتسنى لنا بعد ذلك فهم أسبابه و دوافعه، بالإضافة إلى تداعياته وتأثيره على المستويات الإقليمية والدولية خاصّة.

ثمّا لا شك فيه أنّ الظاهرة الإرهابية كظاهرة وكفكر وكممارسة أيضا، تمتد جذورها تاريخية إلى وجود البشر على سطح الأرض، أمّا الإرهاب الموجود حاليا، ما هو إلاّ استمرارية للفكر الإرهابي القديم وتأقلمه مع الظروف التي رافقته عبر الأزمنة والعصور، بداية من قيام مفهوم الدولة، ثمّ التطوّر تكنولوجي وإنتشار للأسلحة ووسائل الإعلام والعولمة.

وفي إطار بحثنا عن مختلف التعريفات المتعلّقة بتعريف الإرهاب، بالموازاة مع التطوّر التاريخي للظاهرة وما رافقها من تفاعلات، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهية الإرهاب في ظلّ تطوّر الممارسة وإشكالية المفهوم؟

وفي هذا الصدد، من الضروري العودة التاريخية لجذور الفكر الإرهابي، أو على الأقل ما كان يعتبر عنفا وترويعاً لأغراض سياسية، وتطوره، دون إغفال الظروف المحيطة به عبر كامل الفترات الزمنية، ولو بشكل مختصر وسريع.

إذا جزمنا أنّ مفهوم الإرهاب هو ذلك المرتبط بإستعمال العنف والتخويف من أجل تحقيق أهداف معينة في الغالب سياسية، فيمكن القول أنّ أول عمل استعمل فيه العنف في التاريخ كان من طرف **ابني آدم عليه السلام**، عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وما سبق ذلك الحادثة من تهديد، أي أنّ العنف والتهديد وجدا منذ وجود البشرية[1]، لكن السؤال المطروح في هذا المقام هو، هل يمكن إعتبار ما حدث وما كان يحدث من جرائم ذات طابع سياسي أو ديني أو إيديولوجي، منذ العصور البدائية وما تلاها، بجرائم إرهابية؟

من الصعب الإجابة على هذا السؤال في ظلّ إختلاف الآراء والإيديولوجيات، فقد ننظر نحن إلى أحداث تاريخية على أنها إرهابا، بينما يرى غيرنا أنّ ما وقع ليس إرهاباً، بل ثورة أو دفاعا عن الوطن أو الدين أو مقاومة أو مطلباً شعبياً أو حرباً أو غيرها من أنماط العنف، والعكس صحيح، لكن

في محاولة منا للإجابة على هذا السؤال سنحاول العودة إلى أهم الأحداث التاريخية التي ينطبق عليها مفهوم الإرهاب بشكله المبسط، أي ممارسة العنف لأهداف غالباً ما تكون سياسية.

لا يوجد شك أنّ بداية ممارسة العنف وسياسة التخويف كانت موجودة في **المجتمعات البدائية**، وذلك على أساس قانون الغاب، أو ما كان يعرف تبدأ البقاء للأقوى، حيث كان إستعمال العنف في المجتمعات الأولى وسيلة للبقاء والإستمرار[2]، لكن لم تتبلور ممارسة، ما يسمى اليوم بالإرهاب، إلاّ في **العصر الإغريقي**، حيث كان الحكام يعاملون المجرم السياسي بشدة وقسوة، وهذا حسبهم لإحلال السلم في بلادهم، وكان المساس بأمن الدولة عند الإغريق هو الإعدام، كما لم يقتسروا على معاقبة المجرم السياسي لوحده، بل يمتد العقاب إلى كافة أسرته، وتفادياً لأي معارضة للحكم، لم يكن الحكام الإغريق ينتظرون وقوع أعمال عنف أو ما نسميه اليوم بالفعل الإرهابي، بل مجرد الاشتباه في الشخص المتهم يعرضه للعقاب مباشرة، لكن الإغريق في سياق متصل، مارسوا ما يمكن إعتباره اليوم جرائم إرهابية أو إرهاب الدولة، على غرار ما وقع عندما تمّ الإستلاء على مدينة "طروادة"، حيث قاموا بذبح سكانها وهم نيام.

للإشارة، لم يكن **الإغريق** يفرقون بين الجريمة ذات الطابع الديني التي شاعت في عصرهم من جهة، وبين الجريمة ذات الطابع السياسي إلاّ مع التطور التاريخي التي عرفته الدولة اليونانية، حيث تمّ بعد ذلك، الفصل تدريجياً بين الجريمتين[3]، حيث صارت الجريمة السياسية هي تلك الموجهة إلى الدولة وسيادة الشعب والبناء الاجتماعي للإمبراطورية ككل.

من جهة أخرى، لم تختلف معاملة **الرومان** للمجرم السياسي، الذي يسعى إلى ممارسة العنف لتحقيق مآربه، مقارنة بنظرائهم الإغريق، حيث كان يوصف بعدو الأمة الذي قتل أبوه، من منطلق أنّ الحاكم الذي يمثل السلطة العليا وهو بمثابة أب للشعب الذي يحكمه في ذلك الوقت، فقد أطلق الرومان إسم "الطاغية" على كل شخص يحاول أو يقوم بإنتزاع الحكم بالقوة أو بعمل مخالف للقانون السائد آنذاك. ولم تسلم معاملة الرومان لغيرهم من الشعوب بأعمال يمكن أن توصف بالإرهابية، مثلما حدث عندما تمّ الإستلاء على مدينة "كورنتا" التي كانت تحت حكم الإغريق، حيث تمّ إبادة سكانها، قبل حرق وتخريب منازلهم، ثم ضم تلك الأراضي لهم[4].

إنّ ما ميّز **عصر الرومان**، في هذا المجال، هو إعتبار الجرائم السياسية ضمن الجرائم العامة، وهي الجرائم التي من شأنها أن تشكّل أفعال تكون خطيرة، قد تمسّ الأفراد والمجتمع[5]، كالتآمر مع الأعداء الخارجين عن القانون بهدف المساس بأمن الدولة أو التمرّد أو حتى الثورة على سلطة الحاكم.

شهد العام (44) قبل الميلاد في روما القديمة اغتيال يوليوس قيصر أو **خوليو سيزار** (Jules César) في مقر مجلس الشيوخ من قبل **بورتيس** (Brutus)**وكاسيوس** (Cassius)، وهذا بتحريض من الطبقة الأرستقراطية بعد إصلاحاته الشعبية[6]، أما في عام

(43 ق م)، فقد عرفت روما مقتل **سيسيرون** (Cicéron) الذي كان معارضاً سياسياً **لمارك أنطوان** (Marc-Antoine)، ولم تكن هذه سوى أمثلة تاريخية للعمل الإرهابي، الذي تمثل في شكل الإغتيالات السياسية، كوسيلة للعنف والبحث عن تحقيق أهداف سياسية.

من جهة أخرى، لم تسلم **مصر القديمة** أو ما كان يعرف كذلك بمصر الفرعونية من ممارسة الإرهاب، سواء من جهة الشعب ضد النظام الحاكم أو العكس، فالحاكم في مصر الفرعونية كان يعتبر نفسه إلهٌ، وأي محاولة للمساس بحكمه كانت تعرّض صاحبها لأشد أنواع التعذيب قبل القتل.

عرف الفراعنة أيضاً، ما يمكن وصفه بمنظور عصري بالجريمة الإرهابية أثناء محاولة إغتيال الملك رمسيس الثالث، عام (1198) قبل الميلاد، وتم أطلاق عليها اسم "جريمة المرهبين" أو ما عرف كذلك بمؤامرة "الحريم الكبرى"[7]. وقد عرفت تلك الفترة إجتياح الهكسوس لمصر الفرعونية، وما مورس في حق شعبها من كل أنواع العنف والترهيب، وذلك قبل ظهور النبي موسى (عليه السلام)[8].

في حوالي العام (69) قبل الميلاد، مورس الإرهاب على يد **الزيلوت** (Les Zélotes) وهم طائفة يهودية باستعمال العنف في مواجهة حكم الرومان لمدينة القدس الفلسطينية في القرن الأول[9].

وقد عرفت عصر ما قبل التاريخ تشكّل أولى التنظيمات ذات الطابع الإرهابي بمفهومه المعاصر، وكان ذلك في منطقة فلسطين، من الفترة (66) حتى (73) قبل الميلاد، وكانت تدعى تلك المنظمة "**السيكاريون**" التي تشكّلت من مجموعات مشتتة من قبل البابليون حوالي العام (586) قبل الميلاد، وقد تمكنت من محاربة وتدمير الإمبراطورية الرومانية[10].

إستمرّ تطوّر وتبلور الفكر الإرهابي من خلال الممارسة، حيث عرف **الآشوريون** الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد، حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضدّ أعدائهم البرابرة[11].

من جهة أخرى، عرف العرب في **عصر الجاهلية** ما يمكن أن نسميه إرهاباً من خلال العنف القائم من أجل السيطرة في المجتمعات القبلية، ومع **ظهور الإسلام** ظهر ما يسمى بالعنف القائم على أساس التطرّف الديني، وترى جملة من الكتابات التاريخية أنّ أولى الحركات المتطرفة جاءت إنطلاقاً من حركة الخوارج[12]. وقد عرف التاريخ الإسلامي عدداً من الأحداث التي يمكن أن تصنف كأعمال إرهابية بالمفهوم المعاصر، وقد كانت هذه الممارسات من قبل أفراد أو جماعات منظمة، ومن بين أهم الممارسات التي يمكن أن توصف بالإرهابية نذكر على سبيل المثال لا الحصر، إغتيال

الخليفة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، والإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن بن علي وقبل ذلك محاولات الإنقلاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيرها من الأعمال .

كان أول خلاف يمكن وصفه بالسياسي ، بين المسلمين ، عقب وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حول الإمامة ثمّا أدّى إلى ظهور فرقة الخوارج[13] الذين عاملوا المخالفين لهم ككفار ، حيث إرتكبوا أبشع الجرائم في حق النساء والأطفال والشيوخ ، إضافة إلى إستباحة أموال المسلمين .

وفي فترة أخرى من **التاريخ الإسلامي** ظهرت فرقة **القرامطة** ، نسبة إلى قرمط أو حمدان بن الأشعث ، وقد إستقرّت هذا الفرقة بالكوفة ، حيث قاموا بخلق مذهب منفصل ذاع صيته في عصر المعتضد ، وقد قام هذا التنظيم ، الذي أسقط عنه الصوم والصلاة ، بسفك الدماء بلا حق ونهب الأموال لكل من خالف مذهبهم ، وقد حاربهم المعتضد لكن بعد وفاته زاد طغيانهم لدرجة أنّهم أنكروا أركان الإسلام والنبوة ثمّا أدّى بالمنتصر إلى القضاء عليهم بعد قرنين من ممارسة الإرهاب ، في (470) من العام الهجري .

من أبرز التنظيمات الإرهابية التي ظهرت في السنوات (1090 و1250) ميلادي ، نذكر فرقة **الحشاشين** التي تأسّست في بلاد فارس من طرف حسن الصباح ، وهم من المسلمين الشيعة ، وتعتبر هذه الفرقة من طائفة حركة الإسماعيلية بغرب آسيا ، وذلك أيام حكم السلاجقة بالمنطقة ، وقد أطلق عليهم الصليبيون آنذاك اسم "القتالون" (les assassins) أما العرب فأطلقوا عليهم الإسم الشائع وهو الحشاشون نسبة إلى تعاطيهم إلى الحشيش قبل اقترافهم لعملياتهم الإرهابية لاسيما تلك التي اشتغلوا فيها كعملاء للصليبين ، ومن أهم عملياتهم الإرهابية ، عملية اغتيال أحد الوزراء السلاجقة عام 1092 ثم إغتيال ملك القدس الصليبي ، كونرادي موتفيرا ، وعملية إغتيال أحد قادة المسلمين وهو ميمون ، إضافة إلى المحاولة الفاشلة لاغتيال الناصر صلاح الدين الأيوبي لمرتين متتاليتين ، ولم يتم القضاء على الحشاشين إلا بعد اجتياح المغول لهم عام 1256 ، كما ظهر في منطقة الشرق الأقصى عدد من الجماعات على أساس سياسي وديني مارسوا الإرهاب ، ومن أبرزها جماعة **الخناقين** ، الذين كانوا يمارسون عمليات الاغتيال بواسطة الخنق بأشرطة الحرير[14] .

إنّ أهم وأبشع صور العنف السياسي الذي مورس في القرون الوسطى تمثّل في إنشاء ما يعرف بمحاكم التفتيش من طرف الباباوات بهدف الإنتقام من كل المعارضين لحكم الكنيسة البابوية[15] .

في عام (675) ميلادي تمّ إغتيال الملك شيلدريك الثاني (ChildéricII) ، أما عصر النهضة فقد شهد اغتيال ملك فرنسا والنافار (Navarre) ، هينري السادس (Henri IV) وتحديداً في العام 1610 من طرف رافالاك (Ravaillac) .

بحلول القرن السادس عشر، عرفت الأعمال الإرهابية إزدياداً في جانبها العملياتي خاصّة، وذلك بعدما إنتقل العنف السياسي من البر إلى البحر، وظهور أحد أشكال القرصنة التي مارست إلى جانب السرقة والنهب التي طالت السفن التجارية، بعض أنواع ما يمكن إعتباره إبتزازاً سياسياً، على غرار إختطاف ركاب الفن والمطالبة بأموال وحتى مطالب سياسية.

1. الثورة الفرنسية وظهور المفهوم

يعتبر اغتيال مارات (Marat) من قبل شارلوت كورداي (Corday Charlotte) في فرنسا عام 1793 بمثابة الحدث الذي خلق مصطلح الإرهاب لأول مرة في العالم، وهذا ما سمح للمفهوم الجديد بالدخول رسميا إلى القواميس والمعاجم الفرنسية، تزامناً مع قيام الثورة الفرنسية، حيث أخذ العنف شكله الجماعي، ممّا أدّى إلى سقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، حيث مارست قبل ذلك "الجمهورية اليعقوبية" العنف ضد الثوريين باعتبارهم أعداء للنظام، وقد تمّ إعدام المئات، بل الآلاف بالمقصلة على يد المحامي الفرنسي روبيسبيير، ولم تتوقف المجازر في حق الشعب الفرنسي إلاّ مع سقوطه.

دائما في فرنسا، وتحديداً مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تأسّس ما يعرف بحركة "العصابة السوداء الفوضويين" حيث تمّ إحصاء حوالي (800) عضو، كانوا يقومون بشن هجمات وإعتداءات على الشركات وحتى الكنائس، في فترة إمتدت من 1882 وحتى 1894[16]. كما شهدت نفس الفترة ما تلاها، تحول ملحوظ في العمل الإرهابي، الذي صار بشكل كبير وأكثر تركيزاً يستهدف القضاء على الحاكم مهما كانت صفته، لاسيما في القارة الأوروبية، على غرار إغتيال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، "جيمس غارفيلد"، عام 1881 ثم إغتيال قيصر روسيا، الكسندر الثاني، في نفس العام، قبل إغتيال رئيس وزراء ايرلندا، اللورد فردريك كافندش، في العام الموالي، أي 1882، كما تمّ في عام 1894 إغتيال الرئيس الفرنسي، سادي كارنو، وكذا رئيس وزراء إسبانيا، انتونيو كانوفاس ديك كاستيلو، 1897، وحتى اليزابث، امبراطورة النمسا وهنغاريا، لم تسلم من الإغتيال عام 1898، وملك إيطاليا، امبيرتو الأول، عام 1900، ووليم ماكنلي، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1901، ورئيس وزراء روسيا، بيتر ستولين في 1911، ثم رئيس وزراء إسبانيا، جوسي كاتاليس في سنة 1912[17].

في جانب آخر من المعمورة، وتحديداً في **الولايات المتحدة الأمريكية**، ظهرت جماعة **كوكلوكس كلان**، التي تأسّست عام 1856 من طرف المزارعين الجنوبيين، حيث إستعملت هذه الجماعة كل أنواع العنف والترهيب في حق المواطنين السود وكل المتعاطفين مع قضية مكافحة التمييز العنصري، ومن أشهر أساليب العنف والترهيب في حق الزنوج، هو الشنق في الأشجار[18]، واعتبرت من أهم المنظمات الإرهابية التي شكّلت مفهوم الإرهاب المعاصر،

خاصّة أنّ الولايات المتحدة شهدت على فترات متقطعة في تاريخها الحديث ظهور هذا النوع من الجماعات التي مارست الإرهاب لأسباب عرقية وحتى دينية. وقد أحصيت حوالي 24 منظمة إرهابية في أنحاء البلاد على هذا الأساس[19].

وتعدّدت في العصر الحديث الجماعات التي وصفت، سواء من قبل الدول التي مارست نشاطها فيها أو على المستوى الدولي، بالإرهابية على غرار منظمة "**إيتا**" الإسبانية، وجماعة الألوية الحمراء في إيطاليا والجيش الأحمر في اليابان والجيش الايرلندي في بريطانيا العظمى، وكذلك الجماعات اليهودية التي مارست كل أنواع الإرهاب، قبل حتى إحتلال فلسطين، ومن أشهرها الهاغانا، والأرجوان، وشتيرن وجبل البيكل[20].

2. أحداث 11 سبتمبر 2001 وتبلور المفهوم الدولي للارهاب

ثمّا لا شك فيه أنّ ظاهرة الإرهاب عرفت منعرجاً تاريخياً على جميع المستويات بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وذلك راجع إلى عدّة أسباب، من بينها أنّ هذا اليوم شهد ضرب مصالح أكبر وأقوى دولة في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية) وعلى أراضيها، وحسب الأرقام الرسمية التي عرضت تعتبر هجومات نيويورك وواشنطن الأكثر دموية في تاريخ العمليات الإرهابية التي شهدها العالم. لكن من ناحية أخرى يصعب القول أنّ أحداث 11 سبتمبر كانت سببا في ظهور الإرهاب الدولي أو تطوّر ظاهرة الإرهاب من محلية إلى دولية، دون أن ننكر أنّها –أحداث 2001/09/11– ساهمت بشكل أو بآخر في رسم خارطة جديدة فيما يتعلّق بظاهرة الإرهاب وبمفهومها ومكافحتها كذلك.

شهد العالم قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 أعمال إرهابية عديدة تحمل صفة الدولية، على غرار التفجير الذي شهده مرآب بناية الوالت سنتريت سانتر بالولايات المتحدة الأمريكية، عام 1993 والذي أوقع آنذاك ستة قتلى وأكثر من مئة جريح في حصيلة رسمية، حيث اتهمت السلطات الأمريكية وقتها، أفراد خلية إسلامية كان يقودها الباكستاني رمزي يوسف بالضلوع وراء العمل. ولم يكن هذا العمل الوحيد ذو الصبغة الدولية، بل هناك أيضا التفجيرات التي هزّت مقر سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام عام 1998، قبل تفجيرات 11 سبتمبر 2001 والتي خلفت حوالي (4000) قتيل.

في هذا الصدد يمكن القول أنّ تفجيرات 11 سبتمبر 2001، ما هي إلاّ نتيجة للتطوّر التكنولوجي الذي إستفادت منه ظاهرة الإرهاب في تطوير فعاليتها العملياتية، إضافة إلى دور الحاسم الذي لعبه الإعلام في تدويل هذه الأحداث في صور دراماتيكية تاريخية، لكن في المقابل لا

يمكن أن نذكر تأثير هذه الهجمات على الدول الغربية والإسلامية على حد سواء، وعلى العلاقة فيما بينهم من ناحية أخرى، وتغير نظرة الجميع إلى ظاهرة الإرهاب ما بعد أحداث الـ11/09/2001.

من جهتها حاولت الولايات المتحدة الأمريكية التأثير والضغط على اللجنة القانونية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى تشريع اتفاقية دولية شاملة تدعم حربها المرتقبة على الإرهاب، وفي ظل المناقشات الحادّة وإختلاف وجهات النظر والآراء في المجتمع الدولي، لم تتمكّن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من فرض مفهومها للإرهاب، واكتفى مجلس الأمن آنذاك، بإصدار القرار 1373، عام 2001، لإدانة هجمات نيويورك وواشنطن.

واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تكسب تعاطف ودعم دول العالم، الغربية منها وحتى الإسلامية، هذه الأخيرة التي كانت تعاني من غزو ثقافي واقتصادي وفكري غير مباشر، تحول بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى غزو مباشر بحجة محاربة الإرهاب، أينما كان وحيثما وجد ومهما كلف الثمن، وخير الأمثلة على ذلك هو إحتلال العراق وأفغانستان، والتدخل في السياسات الداخلية والخارجية للدول[21].

على صعيد آخر، شهدت مرحلة ما بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، تطوّراً ملحوظاً في العمليات الإرهابية في مناطق عدّة في العالم لاسيما في أوروبا وإفريقيا وحتى آسيا، بالإضافة إلى ذلك، شهدت هذه المرحلة تنوّع في الفكر والإيديولوجيات التي تقوم عليها الجماعات الإرهابية المختلفة، ما بين الجهادي، كالقاعدة بمختلف فروعها، والخلافة، كـ"الدولة الإسلامية في العراق والشام"، أو ما يعرف بـ"داعش"، وهو التنظيم الذي بدأ يعرف توسّعاً جغرافياً كبيراً إمتد حتى شمال القارة الإفريقية وغربها، ممّا قد يؤدّي إلى إعادة النظر في الخارطة الجيوسياسية للإرهاب الدولي في العالم، والتي سيطر عليها تنظيم القاعدة لسنوات عديدة.

إشكالية تحديد المفهوم

في كتاب "الإرهاب السياسي" (*Political terrorism*) لكل من **آلكس شميد** (Schmid Alex) **وألبار جونغمان** (JongmanAlbert)، الصادر عام 1988، تم إحصاء 109 تعريف لمفهوم الإرهاب، وكل هذه التعريفات مختلفة، وهو خير دليل على صعوبة الوصول إلى مفهوم واحد، والإختلاف يكون من عدة منطلقات أولها تحديد الفواعل، والقصد هنا هو الجماعات الإرهابية والدوافع التي تقوم عليها قبل تحديد فعل الإرهاب أو العنف قبل التطرّق إلى الأهداف التي دفعت تلك الجماعة على إرتكاب فعل الإرهاب دون إغفال الدوافع السيكولوجية[22].

ورغم تمكّن كل من آلكس شميد وألبار جونغمان من إحصاء أكثر من مئة تعريف للإرهاب إلا أنهما أكدا من خلال كتابهما "الإرهاب السياسي" أنّ البحث لإيجاد مفهوم مناسب للإرهاب مازال متواصلاً، وأنّ هناك شكوكاً قائمة حول الطرق الصحيحة للتفكير في المشكلة[23].

كلمة الإرهاب في اللغة : لم يكن للإرهاب وجود في القواميس العربية وحتى الأجنبية منها ، قبل الثورة الفرنسية ، وقد إختلفت التعريفات سواء في اللغة العربية أو اللغات الأخرى ، وفيما يلي نستعرض معنى الإرهاب لغة :

في اللّغة العربية : بالنسبة للقواميس العربية فكلمة إرهاب لم تعرف دخولها إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، لذلك يمكن القول أنّ كلمة إرهاب تعتبر حديثة العهد في القواميس والمعاجم العربية ، لكن قبل ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أنّ كلمة إرهاب ما هي إلا إشتقاق للفعل المزيد (أرهب) والذي كان موجوداً في القواميس القديمة ، ويقال أرهب فلانا ، أي خوّفه وفزّعه ، ويأخذ المعنى نفسه بالنسبة للفعل المضعف أي (رَهّبَ) . أما الفعل المزيد بالتاء وهو ، تَرَهّبَ ، أي إنقطع للعبادة في صومعته ، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية ، وترهّب فلانا أي صار يخشى الله ، والراهب هو المتعبد في الصومعة[24] . وفي نفس السياق أقر المجمع العربي من جهته كلمة "إرهاب" حديثا ، حيث أرجع جذرها إلى "رهب" ، بمعنى خاف ، أما إرهاب فهي مصدر الفعل أرهب وتعني خوّف ، وأرهب بمعنى أطال كمه ، والراهب مصدره الرهبة والرهبانية ، بفتح الراء ، والترهب بمعنى التعبد[25] .

أما بالنسبة للفعل المجرد وهو رَهِبَ ، يَرْهَبُ رَهْبَة ورَهَبا ورَهْبا ، فيعني خاف ، فمثلا نقول رَهِبَ الشيء ، رهبا ورهبة أي خافه ، والرهبة هي الخوف والفزع ، كما يمكن إستعمال الفعل تَرَهّبَ بمعنى توعد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلانا ، أي توعده ، وأرهبه ورهّبه واسترهبه ، أي أخافه وفزّعه[26] .

يرى قاموس المحيط أنّ الإرهاب بالفتح ، هو ما لا يصيد من الطير ، والإرهاب بالكسر هو قرع الإبن عن الحوض ، أما رهب فتعني لغة خاف ، أي الخوف والوعيد وإبعاد الآخرين عن طريق الحق[27] .

من جهة أخرى ، يعرف قاموس المنجد ، الإرهابي بأنّه "من يلجأ إلى الإرهاب من أجل إقامة سلطته ، والحكم الإرهابي هو ذلك الذي يقوم على العنف تعمد إليه الحكومات أو الجماعات الإرهابية"[28] .

جاء في معجم مقاييس اللغة ، رهب الراء والهاء والباء أصلان ، أحدهما يدلّ على خوف ، والآخر يدل على دقة وخفة ، فبالنسبة للرهبة نقول ، رهبت الشيء رُهْبًا ، ورَهْبَةً ، ومن الباب الإرهاب ، وهو قَذْعُ الإبل من الحوض ، وذيادُهَا ، والأصل الآخر الرَّهْبُ أي الناقة المهزولة[29] .

أما المعجم الوسيط فيقدم الإرهابيون بأنّه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[30] . أمّا الإرهابي فهو من يلجأ إلى العنف لإقامة

سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، ومنه يعرف الإرهاب أنّه إستخدام العنف الغير قانوني أو التهديد به، لتحقيق أهداف سياسية، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة[31].

أما قاموس الرائد فيعرف الإرهاب بأنّه "رعب تحدثه أعمال عنف، كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب". أما الإرهابي فهو "من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أخرى. أما الحكم الإرهابي فهو "نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحريرية والإستقلالية"[32].

وقد ورد على لسان الزمخشري إنّ كلمة "رهيب" في أساس البلاغة تعني الرجال المرهوب الذي عدوه منه مرعوب، إذا الإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع[33].

في اللّغة الفرنسية: من المتفق عليه أنّ كلمة إرهاب هي ترجمة للكلمة (Terrorisme) ذات الأصول الفرنسية، والتي بدورها اشتقت من كلمة (terreur) التي تعني أرعب، أو أرهب أو أفزع. لذلك يمكن القول أنّ كلمة "إرهاب" هي منتوج فرنسي محض، إستقر مدلوله الأول في اللغة الفرنسية قبل أي لغة أخرى. وذلك في أواخر القرن الثامن عشر، وتحديدا إبان الثورة الفرنسية، أي ابتداءً من عام 1794، وقبل ذلك لم تكن الكلمة قيد الاستعمال. وكان ظهوره لأول مرة كتعريف بعد ست سنوات كاملة منذ الثورة الفرنسية، وذلك في معجم الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، الذي عرف الإرهاب بأنّه، "نطاق الرعب، أي القوة التي تهاجم مباشرة الآخرين بقصد السيطرة عليهم وإحتوائهم بواسطة الموت أو التدمير"[34].

جاء مفهوم الإرهاب في قاموس لوبتي روبير (Le Petit Robert) أنّه "تلك السياسة السائدة في فرنسا ما بين 1793 و1794"، وهذا ما يبرز إرتباط الكلمة بظهورها، بالثورة الفرنسية كما سبق الإشارة إليه، أمّا القاموس الحديث "لو روبير" (le Robert) فقد عرف الإرهاب بأنّه "الإستخدام المنظم للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على سكان بلد ما، والإرهاب قد يكون وسيلة للحكم".

من جهته عندما صدر قاموس **لوبتي لاروس** (le Petit Larousse) عام 1980 بالألوان، تمّ تعريف الإرهاب بالقول بأنّه "مجموع أعمال العنف المرتكبة من قبل منظمة ما من أجل خلق جو من اللاأمن أو قلب نظام الحكم". وقد كان هذا التعريف في هذه المرحلة يتميّز بالبساطة والعمومية، كما أنّه مجرد نموذج لعشرات حتى لا نقول لمئات التعاريف لمفهوم الإرهاب. فهذا

الأخير كظاهرة وكمفهوم مركب ومعقد وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة لذا لا ينبغي الوقوف عند بعض منها، بل لا بد من دراستها دراسة شاملة.

في اللّغة الانجليزية، الإرهاب باللغة الإنجليزية هو (Terrorism) ومصدر الكلمة هو الفعل اللاتيني (Terse) الذي ثمّ أخذ منه كلمة (Terror)، والتي تعني "رعب" أو الخوف الشديد[35]. وقد ترجم قاموس المورد كلمة (Terror) للغة العربية فيما معناه الرعب والذعر وكل ما يوقع الرعب في النفوس[36].

وقد كان تعريف قاموس "أوكسفورد" (Oxford) في نفس السياق عندما عرّف الإرهاب بأنّه "إستخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أهداف سياسية، أما قاموس ويبستر الدولي (Webester's New international Dicitionary) الصادر عام 1890 يعرف الإرهاب على أنّه "خوف متطرف وخوف يثير في الجسم والعقل فزعاً شديداً"[37].

آخر ما يمكن قوله بعد عرض الأصل اللغوي لـ"الإرهاب"، وأهم التعريفات التي جاءت بها بعض القواميس والمعاجم العامة، سواء في اللغة العربية أم اللغات الأجنبية، أنّ الإرهاب، وإن كان شبه إجماع على إرتباطه بالعنف والهدف السياسي منه، إلاّ أنّ التعريف اللغوي للإرهاب مهما إختلفت اللغات، يبقى نسبي إلى حد كبير، مادام لم يتم ربط دلالته ومعناه في السياق التاريخي التي تكوّن المفهوم خلاله، لذلك لا يمكن للتفسير اللغوي أن يعرف لنا الإرهاب ببساطة، فالإرهاب ككلمة تبحث عن تعريف لها تعبر عن ظاهرة معقدة وغامضة، لذلك إيجاد وصف مباشر لها قد يكون أبسط من إيجاد تعريف دقيق وشامل لها، بالإضافة إلى عدم الإلتزام بالجانب اللغوي للكلمة من طرف القواميس والمعاجم العامة ليتعدى البحث عن تعريف للظاهرة كل حسب خلفياته الإيديولوجية.

وفي هذا السياق نجد أنّه من الضروري البحث فيما جاء حول الإرهاب اصطلاحا بعيدا عن القواميس والمعاجم العامة، والبداية ستكون بالبحث في أصل الكلمة حسب ما جاء به الدين الإسلامي، وكذا التفريق بين الإرهاب والجهاد والتشدّد والتطرّف وغيرها من الكلمات التي أسيء تفسيرها عن قصد أو غير قصد، لاسيما من طرف الباحثين الغربيين، حيث يكاد يصبح "إرهابي" مرادفا لـ "جهادي" أو "متشدد" أو "متطرف" هو ما سنحاول بشكل سريع عرضه.

الإرهاب، من الكلمة إلى المفهوم، بعد عرض بعض ما جاءت به القواميس العامة سواء باللغة العربية أو بعض اللغات الأجنبية، ننتقل إلى أهم التعاريف الاصطلاحية للمفهوم، وقبل التعرّض إلى التعاريف الأكاديمية والمؤسّساتية والقانونية وصولاً إلى التعريف الإجرائي للإرهاب، رأينا أنّه من الضروري العودة ولو بشكل موجز، إلى القرآن الكريم لرفع أي لبس أو خلط بين المفاهيم المتعلقة بالإرهاب وتفاسيرها، لاسيما أنّ هذه الظاهرة أصبحت لصيقة

بالعنف الديني عامة والإسلامي على وجه الخصوص، وهذا ما يبرزه الاستخدام المفرط لبعض المصطلحات، على غرار التطرُّف والجهاد والجهاديين والتعصب الديني والإسلام الراديكالي وغيرها من الكلمات التي تدلُّ كلها على الإرهاب، على الأقل من وجهة نظر غربية.

كما سبق الإشارة إليه سالفاً، فالإرهاب ظاهرة سلبية وقديمة جدا، عرفتها معظم المجتمعات الانسانية المختلفة، حتى لا نقول كلها، وهذا في عدة فضاءات جغرافية من المعمورة، لا عكس ما يتم الترويج له في السنوات الأخيرة بأنَّ الإرهاب ظاهرة لصيقة بالدول العربية والإسلامية على حد سواء، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح مفهوم الإرهاب يكاد يكون مرادفا للإسلام، ولإزالة أي لبس حول الموضوع رأينا أنَّه من الضروري تقديم ما جاءت به أخر الكتب السماوية، القرآن الكريم.

3. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

لم ترد كلمة إرهاب حرفيا في القرآن الكريم، لكن بالمقابل وردت مشتقات الكلمة والألفاظ التي تدور معانيها حول مفهوم الإرهاب، على غرار الرهبة والردع والخوف والرعب والفزع، فقد تم ذكر كلمة الرهبة ومشتقاتها ثماني مرات، وذكر كتاب الله عز وجل الخوف (132) مرة، أما كلمة الرعب فقد ذكرت خمس مرات والفزع ست مرات، بينما ذكر القرآن الكريم كلمة الردع مرة واحدة.

للإشارة، لا يمكن حصر كل الكلمات المتعلقة بدلالة مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم بشكل وجيز ومختصر، لأنَّها كثيرة وقد تستلزم حيزاً كبيراً من الوقت والبحث وذلك في دراسات مستقلة، ولعدم الخوض خارج موضوع دراستنا، فلا ضرر من ذكر بعض الكلمات التي جاءت في القرآن الكريم ويمكن إدراجها في خانة المصطلحات المرتبطة بدلالة الإرهاب على غرار الطغيان والبغي والظلم والعدوان والخيانة والسرقة والغدر والقتل وغيرها وهذه الكلمات إما صور أو أدوات للممارسة الإرهاب، على الأقل من الناحية اللغوية.

قبل الإسترسال في ذكر ما جاء في بعض الآيات حول "رهب" ومشتقاتها، يجدر الإشارة أنَّ المعاني من تلك الكلمات تختلف عن مدلول "الإرهاب" سياسيا أو إعلاميا أو غيرهما، فما جاء حول "رهب" ومشتقاتها في أخر كتب الله عز وجل يحمل بالدرجة الأولى معاني عظيمة، تفيد في مجملها إلى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، فالرهبة هي من الله. وفيما يلي ما جاء في كتاب الله حول "رهب" ومشتقاتها، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

في قوله تعالى : (وفينسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)[38].
في قوله تعالى : (وأوفوا بعهدي أوف بعهد كم وإياي فأرهبون)[39].
في قوله تعالى : (إنما هو إله واحد فإياي فأرهبون)[40].
في قوله تعالى :(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[41]
في قوله تعالى : (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)[42]
في قوله تعالى :(لأنتم أشد رهبة فيصدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون)[43]
في قوله تعالى :(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين)[44]

من هنا يمكن القول أنّ ما جاء في القرآن الكريم حول "رهب" والكلمات المشتقة منها لا تعبر عن المفهوم المعاصر للإرهاب، والذي يوجد في كتابه العزيز ما يعبر عن مدلوله ببعض الكلمات الأخرى على غرار الغلو والبغي والخوارج والحرابة والمحاربون والجهاد. فالغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة والإفراط فيه، أما البغي فهو وصف لكل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية، بينما الخوارج هم قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنّه على باطل وكفر أو معصية توجب قتاله وبتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم و يسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله، ويفسر الحرابة المحاربون على أنهم كل منقطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب، وأخيرا يمكن القول أنّ الجهاد وهو القتال لأجل الدعوة إلى الدين الحق وإعلاء كلمة الله عز وجل، والجهاد كلمة لم يستطع الغرب فهمها حيث تختلف عن معنى مقاتل أو مناضل، وهذا ما يفسر أخذ الكلمة كما هي، عند الكتاب والمفكرون الغربيون وكتابتها بالحروف اللاتينية، مثلها مثل كلمة مجاهدين، لكن استخداماتها أصبحت من كل صوب ودرب، كان هذا بقصد وعن غير قصد.

ممّا سبق يمكن القول أنّ رؤية الشريعة الإسلامية للإرهاب نوعان، الأول مذموم ويحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة و هو ما تعلق بالاعتداء على الناس بالسطو من قبل دول مجرمة أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن والتسلط على الشعوب من قبل الحكام وكبت الحريات ...إلخ. أما النوع الثاني وهو مشروع شرعه الله وأمر به، وهو إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله، وذلك ببذل الجهد في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يُرهبهم العدو والإعداد للمعارك مع العدو أمر متفق عليه من قبل العلماء المسلمين، وهو ما يقصد به الجهاد.

في آخر المطاف نعرض التعريف المقدّم من طرف **المجمع الفقهي الإسلامي** للإرهاب بأنّه" العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور

الحرابة ،وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي ، أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم ، للخطر ، ومن صنوفه ، إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، والأملاك العامة ، أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية ، للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"[45] .

من جهته عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بأنّه "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"[46] .

4 . المفهوم المؤسساتي للإرهاب

تختلف التعريفات التي قدّمتها المؤسّسات الدولية والإقليمية والمحلية بإختلاف الإتجاهات والرؤى التي تنتمي إليها ، وكذا الظروف التي أحاطت بإصدار التعريف وكذا نظرة تلك المؤسّسات للإرهاب في حد ذاته . وما يلاحظ على هذه التعريفات ، هو الخلفية السياسية والإيديولوجية التي غلبت على مدلول الإرهاب في مجمل التعاريف المتعدّدة التي صدرت .

يمكن القول أنّ أول محاولة رسمية لمؤسّسة أو منظمة دولية لتعريف الإرهاب كانت خاصّة **بعصبة الأمم المتحدة** ، حيث حاولت هذه الأخيرة ، عام 1937 ، تقديم تعريف عالمي للإرهاب ، الذي إعتبر "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ويكون الهدف منها أومن شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معيّنة أوجماعات من الناس ولدى العامة "[47] . للإشارة لم يتم المصادقة على هذا المقترح من قبل عدة دول ثمّا أدّى إلى عدم اعتماده رسميا .

في نفس السياق تقول **الأمم المتحدة** ، التي فشلت لحد الساعة في وضع تعريف واضح وشامل للإرهاب لعدّة إعتبارات ، في وصفها للإرهاب ، أنّ هذه الظاهرة هي "جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء" .[48] وقد تطرّقت المنظمة الأممية إلى الإرهاب من خلال عدة قرارات وصكوك من بينها القرار الصادر عام1999 والذي يرى أن الإرهاب هو "كل عمل إجرامي دون سبب وجيه ، حيثما تم فعله و مهما كان الفاعل فهو يستحق العقاب" .[49] ولم تتوقف محاولة هيئة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى تعريف شامل للإرهاب ، ففي 2004 قدمت الأمم المتحدة الإرهاب على أنّه "القيام بكل فعل بنية إلحاق الموت أو جروح جسدية خطيرة لمدنيين أو لغير محاربين . وهذا إذا كانت طبيعة هذا الفعل هو تخويف السكان وإرغام حكومة أو منظمة دولية ما على إتخاذ إجراءات من شأنها التراجع" . كما قدمته لاحقا بطريقة أبسط على أنّه "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان" .[50] أما القانون الدولي فبلغة مختصرة يرى أنّ الإرهاب "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"[51] .

من جهة أخرى، يرى **مجلس جامعة الدول العربية** أنَّ الإرهاب هو "كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبّب رعبًا، أو فزعًا من خلال أعمال القتل، أو الإغتيال، أو إحتجاز الرهائن، أو إختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال، ممّا يخلق حالة من الرعب والفوضى، والإضطراب الذي يستهدف أهدافًا سياسية" وهذا التعريف الصادر عام 1989 هو بمثابة تصوُّر مشترك للدول العربية[52].

من جهتها تعرف **وزارة الخارجية الأمريكية**، الإرهاب بأنّه "العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضدَّ غير المقاتلين، أو غير المتنازعين بواسطة مجموعات قومية، أو وكلاء خائنون، وعادة بغية التأثير على الجمهور، حيث أنَّ غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين في غير مهماتهم وقت تعرُّضهم للحادثة الإرهابية، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء". أما وزارة العدل الأمريكية فأطلقت تعريفا للإرهاب يعود تاريخه إلى 1984، حيث ترى أنّه "أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف". كما يعرف دستور الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بأنّه "العنف السياسي ضدَّ المواطنين العزل من قبل جماعات ثانوية لإثارة الرعب بين المواطنين"[53].

أمّا تعريف **البنتاغون** أو **وزارة الدفاع الأمريكية للإرهاب** فهو "الإستخدام المدروس للعنف أو التهديد باستخدامه لإشاعة الخوف بغرض إجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية. كما كان **لوكالة المخابرات الأمريكية الـ** (CIA) في الثمانينات تعريفها للإرهاب وهو "التهديد باستعمال أعمال عنف لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية أم ضدها، وتستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين، وقد مورس الإرهاب من قبل جماعة تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة أو معالجة ظلم معين، أو إضعاف النظام الدولي بإعتبار ذلك غاية في حد ذاتها"[54].

من جهته يعرف مكتب التحقيقات الفيديرالي الأمريكي (**FBI**) الإرهاب بأنّه "الاستعمال الغير شرعي للقوة أو للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لإحراج حكومة أو مؤسّسة أو أي مجتمع كان بهدف إجبارهم على تبني خط سياسي أو إجتماعي جديد[55].

في موقف آخر، يرى **الإتحاد الأوروبي** أنَّ الإرهاب هو "العمل الذي يؤدّي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة إستقرار أو تقويض المؤسّسات السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لإحدى الدول، أو المنظمات، مثل الهجمات ضدَّ

حياة الأفراد أو الهجمات ضدّ السلامة الجسدية للأفراد أو إختطاف وإحتجاز الرهائن، أو إحداث أضرار كبيرة بالمؤسّسات الحكومية أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية". أما **دائرة المعارف الروسية** فتعرف الإرهاب على أنه "سياسة التخويف للخصوم بما في ذلك إستئصالهم ماديا"[56].

تعرّف **دول عدم الانحياز** الإرهاب بأنّه " ما يشير إلى أعمال العنف وغيرها من أعمال القهر التي تقوم بها النظم الإستعمارية والعنصرية ضدّ الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها، ومن حقها تقرير مصيرها بنفسها"[57].

في ظلّ الإعداد لمشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب والإختطاف من طرف **اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية**، قامت هذه الأخيرة بوضع تعريف للظاهرة بالقول أنّها " أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنّها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنّها تقع بنيّة مبيّتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثّل في تدمير النظام الاجتماعي، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة"[58].

أجبر الإرهاب كظاهرة، عدداً كبيراً من الدول لتكثيف الجهود من أجل مكافحته، مما إستدعى ضرورة إيجاد تعريف متفق عليه من قبل كل تلك الدول، لاسيما التي عانت من الظاهرة، وقد ترجمت هذه المجهودات في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإن كان المجال لا يتسع لذكرها جميعا، إلاّ أنّنا سنذكر بعضها بداية من عام 1935، حيث إنعقد **المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي بكوبنهاجن**، حيث جاء فيه أنّ الإرهاب كجريمة هو "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرّض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحة أو الأموال العامة، بقصد إحداث تغيير أو إضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية". أما في عام 1937 إستطاعت **معاهدة جنيف** تحديد الجرائم الإرهابية وإقرار العقاب الدولي لها وفي 1949 حدّدت **اتفاقية جنيف** الإرهاب بـ"الأعمال المتعلقة بإحتجاز وجرائم القتل العمدي والتعذيب والمعاملة الوحشية التي يترتّب عليها أضرارا جسدية، والإيذاء العمدي الشديد، والاعتقال غير المشروع، والنفي وإجبار شخص على الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو". وجاء بعد ذلك **إعلان القاهرة الدولي لمكافحة الإرهاب** عام 1997 ليصف مرتكب جريمة الإرهاب بـ"كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة وعن عمد بصنع أو إلقاء أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو عبوة ناسفة في مكان عام أو منشأة عامة أو حكومية أو جهاز للنقل العام أو منشأة للبنية الأساسية بهدف القتل أو الإصابة أو التدمير مما يؤدّي إلى وقوع خسائر إقتصادية.

5. الإرهاب في مختلف القوانين

ممّا لا شك فيه أنّ الإرهاب يعتبر جريمة ولذلك خصّصت العديد من الدول حيّزا لا يستهان به من قوانينها لتعريف الإرهاب بإعتباره جريمة ذات خصوصية، حيث تختلف عن باقي أنواع الجرائم والتهديدات وأعمال العنف، وفي هذا المجال سنحاول تقديم أهم القوانين المحلية لعدد من الدول العربية والغربية على إختلافها قبل تقديم بعض ما جاءت به أهم الاتفاقيات سواء الإقليمية أو الدولية[59].

يعتبر الإرهاب "جريمة دولية لما تسببه من رعب عام وشامل، وهذه الصفة العالمية تأتي من خلال إستخدام وسائل من شأنها احداث خطر عام، وما ينجم من أضرار عامة ليست لمواطني دولة محدّدة، حيث تمّ ارتكاب جريمة، بل للأجانب المقيمين فوق أراضيها، ولمواطني الدول الأخرى لأنّها تهدّد الحضارة الإنسانية"[60].

أ. الإرهاب في القوانين الدولية

نقصد هنا عرض بعض أهم التعاريف المتفق عليها من خلال بعض المعاهدات والاتفاقيات أو حتى الاجتماعات الدولية المختلفة التي إنعقدت في إطار محاولات البحث عن تعريف شامل للإرهاب.

وفي نفس السياق عرفت **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في 1998، بأنّه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[61].

ب. الإرهاب في القوانين العربية

عرّفت (المادة 314) من **قانون العقوبات اللّبناني** لعام 1943 الإرهاب بكونه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما". وحسب المرسوم التشريعي (رقم 184) لعام 1949، وفي (المادة 304) من **قانون العقوبات السوري** فإنّ الإرهاب هو "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما.

جاء في (المادة 87) من **القانون الجزائري** مكرر والمعدل بالأمر (رقم 95-11) المؤرخ في 25 فيفري 1995 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية على تقديم مفهوم الإرهاب بأنه "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسّسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ، بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم وعرقلة حركة المرور أو جرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية والإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور والإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصّة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسّسات المساعدة للمرفق العام وعرقلة سير المؤسّسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. للإشارة فإنّ ما وصفه القانون الجزائري للأعمال الإرهابية شمل الأعمال التخريبية الأخرى التي يعاقب عليها القانون ، وهذا ما يفسّر توسع دائرة هذه الأفعال.

وصف الفصل الرابع من **قانون العقوبات التونسي** الإرهاب بأنّه "كل جريمة مهما كانت دوافعها لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص ، أو بث الرعب بين السكان ، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به ، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين ، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك أو الإضرار بقفرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية ، أو الحاق أضرار جسيمة بالبيئة ما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر ، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية .

في **مصر** نصّت (المادة86) المضافة بالقانون (رقم97) لسنة 1992 على أنّ الإرهاب هو كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[62].

أما في (المواد من 147 حتى 149) من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من **قانون العقوبات الأردني** الصادر في 1960 فقد تمّ تعريف الإرهاب على أنّه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة

أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما" وفي عام 2001 أصبح مفهوم الإرهاب بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات، (رقم 54)، هو "استخدام العنف، أو التهديد بإستخدامه، تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو بإحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين". أما في **السودان** تعرف (المادة الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 الإرهاب بأنّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر".

في عام 2006 أصدرت **البحرين** (القانون 85) المتعلّق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية حيث تمّ تعريف الظاهرة بأنّها "استخدام للقوة أو التهديد بإستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكّل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها"[63].

أمّا في **المملكة العربية السعودية** فقد تمّ التصديق على نص قانوني خاص بمكافحة الإرهاب و تمويله، و ذلك في ديسمبر 2013، حيث عرف القانون الإرهاب بكونه " كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"[64].

ج. مفهوم الإرهاب في القوانين الغربية

وإن لم تخصص له قانوناً خاصاً، إلاّ أنّ **فرنسا** عالجت الظاهرة من خلال الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي، وبموجب القانون (رقم 86/102) الصادر عام 1986 فإنّ

الإرهاب هو "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[65].

أمّا الفصل الثاني والعشرون (22) من **قانون الولايات المتحدة الأمريكية**، في (فقرته 2656) يعرف الإرهاب بكونه " ذلك العنف المتعمد والذي له دوافع سياسية، يُمارس ضد أهداف غير مقاتلة، كالمدنيين والعسكريين الغير مسلحين وقت وقوع الحادث، ويكون هذا العنف من طرف جماعات متطرّفة أو أشخاص مهمشين، بغية التأثير على الرأي العام.

للإشارة فإنّ هذا القانون أعطى صلاحيات واسعة للسلطات الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتحديداً في 26 أكتوبر 2001 لملاحقة المتورطين في الإرهاب أينما كانوا.

من جهتها عدلت **إيطاليا** في ديسمبر 2001 قانونها الذي كانت تطبقه ضدّ عصابات المافيا، وصفت فيه الإرهابي كونه "كل من يروج أو يؤسّس أو ينظم أو يقود أو يمول أية مجموعة تروج أو تقوم بأعمال عنف هدفها الإرهاب أو الإعتداء على النظام الديمقراطي في إيطاليا". وقد اعتمد البرلمان الإيطالي في 30 جويلية 2005 إجراءات جديدة لمواجهة الخطر الإرهابي، أمّا **ألمانيا**، فالتعريف القانوني للإرهاب قدمه مكتب حماية الدستور بالتنسيق مع إدارة الأمن الداخلي، بأنّه "صراع موجه لتحقيق أهداف سياسية، يتم بالإعتداء على الحياة أو الممتلكات لأشخاص آخرين، وخصوصاً عن طريق إرتكاب جرائم عنيفة مثل القتل العمد وخطف الأشخاص والحريق".

6. المفهوم الأكاديمي للإرهاب

إنّ المقصود بتقديم مفهوم أكاديمي للإرهاب هو محاول تفادي أي خلفية سياسية، دينية، ثقافية...إلخ للمصطلح، والمفهوم الأكاديمي هو ذلك الذي يمكن بناءه على أسس علمية موضوعية، وإن كانت هذه الأخيرة نسبية، وقد ارتأينا البحث في المعاجم والقواميس المتخصّصة، سواء تلك المتعلقة بالعلوم الاجتماعية أو علم السياسة أو غيرها من التخصّصات، كونها –المراجع– أنجزت من قبل أكاديميين يفترض في عملهم الدقة والموضوعية.

في هذا الصدد، تعرف **الموسوعة السياسة** الإرهاب على أنّه "استخدام للعنف، غير القانوني أو التهديد به، بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسّسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام إستخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[66].

أمّا الإرهاب في **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** يعني "بث الرعب الذي يثير الخوف، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق إستخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضدّ الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"[67].

قاموس العلوم الاجتماعية يعرف الإرهاب بأنّه "فعل لا يعير إهتماماً بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ غطاء محددا تجاه أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف"[68].

من جهته يعرف **معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية** الإرهاب بأنّه "وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر و اللجوء إلى القتل والإغتيال والإعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والإستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية، وقد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين بغية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم"[69].

أما **معجم المصطلحات الفقهية و القانونية** فيعرف الإرهاب بأنه "عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى، بهدف الوصول إلى غايات معينة"[70].

وفي **القاموس السياسي** فإنّ كلمة إرهاب، تعني "محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية"[71]، بينما يعرفه **معجم المصطلحات السياسية** بأنّه " قد يكون عملية تقوم بها السلطة لتعزيز قبضتها على المجتمع، أو قد تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة ترى في الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة، أو يشكّل الإرهاب السياسي رصيداً للحركات السياسية التي تتخذ العنف طريقا وحيدا إلى بلوغ أهدافها، ويهدف الإرهاب إحداث تغيير في سياسة الحكومة التي تعتبر الضحية مهمة لا بالنسبة لها و قد يكون الإرهابيون أفراداً، لكن في الغالب يمارس الإرهاب من قبل منظمات أو حتى حكومات"[72].

من جهة أخرى يعرّف **قاموس مجلة العربي** الإرهاب كونه "استخدام العنف أو التلويح به لتحقيق هدف محدد يخدم أفرادا أو مؤسّسات أو دولا تبعاً لمشيئة الجهة الإرهابية"[73].

أما **قاموس السياسة الحديثة** فيصف الإرهابي بكونه " المجموعات السياسية التي تستخدم العنف بصفته أسلوباً للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الإجتماعية الجذرية"[74].

ومن جهة أخرى يرى **قاموس الفكر السياسي** أنّ الإرهاب هو "شكل من أشكال العنف السياسي ضدّ حكومة ما، ولكنّه غالبا ما يستهدف مواطنين بسطاء، فكرس خلق مناخ من الذعر، ويسعى الإرهابيون إلى ارغام حكومة على الخضوع إلى مطالبهم، ويستعمل مصطلح الإرهاب أحيانا لوصف الأعمال التي تقترفها الحكومات نفسها والمكرسة لخلق الشعور لا خوف لدى المواطنون"[75].

تعاريف فردية للإرهاب

توجد هناك العشرات، بل والمئات من الإجتهادات فيما يخصّ محاولات تقديم تعريف شامل للإرهاب سواء من قبل أكاديميين، مفكرين وفقهاء ومختصين في بعض العلوم، على غرار السياسيين والعسكريين وحتى الإعلاميين. وفيما يلي سنسلط الضوء على بعض من تلك التعاريف، المقدمة بشكل فردي وغير رسمي، قبل الوصول إلى التعريف الإجرائي للدراسة محل البحث.

عند المفكرين والفقهاء العرب

يعرف **فريف بسيوني**[76] الإرهاب بأنّه "استراتيجية عنف محرم دوليًا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم و نيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول"[77]. من جهته يرى **صلاح الدين عامر** أنّ الإرهاب هو "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف من حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على أنواع متعدّدة من الأعمال من بينها، أخذ الرهائن وإختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"[78]. كما عرفه **مخيمر** بأنّه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"[79].

في حين يعرف **الدكتور عبد العزيز سرحان** الإرهاب بأنّه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية". أما **الحجني** فيعرّف الإرهاب بأنّه "ظاهرة دولية معقدة، وجريمة خطرة ضد الشعوب والحكومات، ويقوض دعائم الأمن والإستقرار ويعطل مشروعات التنمية والإزدهار ويسبب أضرار فادحة على كل المستويات". يرى الدكتور **مراد وهبة** أنّ الإرهاب

هو "القتل الجماعي للمدنيين أيا كانت هويتهم . وفي هذه الحالة فإنَّ الإرهاب هو نوع من الفوضى ، ويصبح الإرهاب مع الوقت نسقا مغلقا . . ومن ثم تكون الحضارة الإنسانية معرضة للسقوط والإنهيار"[80] .

عند المفكرين وفقهاء الغرب

حيث يعرفه **تورنتون** بقوله "الإرهاب إستخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام أو التهديد أو العنف"[81] . بينما يرى **فيكولوس** أنَّ الإرهاب هو "إستخدام التهديد بإستخدام القوة الناجم عن العنف غير الإعتيادي لمآرب سياسية ، يقصد منه التأثير على مواقف وسلوك مجموعة يتمُّ استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية مباشرة"[82] . أما **فراكوتو** فيرى أنَّ الإرهاب هو "العمل الذي ينفذ كجزء من وسيلة النضال السياسي ، يتمُّ به التأثير على سلطة دولة أو على اكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها ويتضمَّن إستخدام العنف الشديد ضدَّ الأبرياء والمسالمين"[83] .

يرى **إنجيلز** أنَّ "الإرهاب غير مجد لتغيير واقع معين ، وإنَّما تغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى إيديولوجية واضحة" . بينما يرى **واتسون** أنَّ الإرهاب هو "إستراتيجية أو أسلوب يعتمد على الإستعمال المنظم للعنف ، تحاول جماعة منظمة أو حزب لفت الانتباه لأهدافها عن طريقه أو فرض التنازلات لأغراضها" . فيما يقول **بريان كدوزبير** أنَّ الإرهاب هو "إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق الأهداف السياسية . ومن الممكن استخدام العنف كسلاح بيد القادرين أو بيد خصومهم وفي الحالة الثانية يصبح إرهاباً مضاداً"[84] . من ناحية أخرى يرى رجل القانون ، **جورج فايدوسكي** أنَّ الإرهاب هو "منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية أو عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها"[85] .

خاتمة

في الأخير ومما سبق ، يمكن طرح ما يمكن وصفه بالتعريف الإجرائي للإرهاب ، لكن قبل ذلك رأينا أنَّه من الضروري التذكير بما جاء به مؤتمر واشنطن عام 1976 حول تصنيف الإرهاب ، حيث تمَّ تقسيمه إلى **إرهاب عقائدي** ، **إرهاب وطني** ، **إرهاب ديني** أو **عرقي طائفي** و**إرهاب مرضي** ، وكل هذه الأنواع سواء كانت جماعية أو فردية ، نلاحظ من خلال هذا التصنيف نلاحظ محاولة وضع كل أنواع العنف المشروع والغير مشروع في خانة الإرهاب ، الذي يعتبر كما سبق الذكر ظاهرة مبغوضة عبر التاريخ وفي كل المجتمعات[86] .

من خلال ما سبق ، يتبيَّن لنا أنَّ هناك إتجاهين رئيسيين في تعريف ظاهرة الإرهاب ، الأول مادي و الثاني معنوي ، وللوصول إلى التعريف الإجرائي لظاهرة الإرهاب ، يجدر بنا المزج بين الاتجاهين وهذا حتى نتمكن من الوصول كذلك لتحديد مفهوم الإرهابي وكذا الجريمة الإرهابية .

الإتجاه المادي لتعريف الإرهاب يذهب إلى التركيز على الجريمة الإرهابية في حد ذاتها وما يمكن أن تخلفه من خسائر لاسيما المادية منها، كعدد الضحايا والخسائر الاقتصادية، أما الاتجاه المعنوي فيذهب أصحابه إلى التركيز على الأسباب والعوامل والأهداف من الأعمال الإرهابية.

ما يمكن قوله في هذا المقام حول مفهوم الإرهاب، أنّه من الضروري علينا كمسلمين وعرب عدم الإنسياق الأعمى وراء التعاريف والتفسيرات التي تحوم حول هذه الظاهرة، والتي في غالب الأحيان ما تكون ذات خلفية إيديولوجية أو دينية أو ثقافية أو سياسية، كما يتعين علينا، الحذر الشديد لعدم الوقوع في فخ الخلط بين الإرهاب وبين أنماط وأنواع أخرى من العنف، بل من الضروري محاولة إيجاد تعريف للإرهاب من وجهة نظر عربية وإسلامية، و لما لا من وجهة نظر جزائرية.

وحتى نبقى في إطارنا العلمي والأكاديمي، نلاحظ جليا من خلال كل ما عرض من تعاريف لمفهوم الإرهاب، أنّ هذا الأخير، كظاهرة أو كممارسة أو حتى كفكر، صعب التعريف، أو على الأقل من الصعب الاتفاق على تعريف واحد له، لكن هذا لا يعني أنّه مستحيل تماما، بل بالعكس، فمن الضروري تقديم تعريف للإرهاب، أولا لتجريم هذا الفعل من خلال القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، وثانيا للتفريق بين الإرهاب وأنواع العنف الأخرى، الجريمة العامة والجريمة المنظمة والثورة والانقلاب والمظاهرات وغيرها، وثالثا لوضع الدراسة محل البحث في إطارها العلمي.

قد سبق التأكيد على صعوبة التعريف الشامل للإرهاب، المعاصر خاصة، وهذا راجع إلى أنّ الظاهرة، في حدّ ذاتها شهدت تطوّراً تاريخياً، حيث إرتبط التعريف بالظروف الدولية التي رافقته عبر الأزمنة والعصور المختلفة، والأكيد أنّ أحداث 2011/09/11 قد أفرزت موجة من التعاريف المتعدّدة للظاهرة الإرهابية وإن كانت غير متناقضة إلاّ أنّها غير موحدة. وفيما يلي ما يمكن وصفه بتعريف إجرائي، من وجهة نظر جزائرية، عربية إسلامية، ولكن أفريقية ودولية أيضا:

"الإرهاب هو إستعمال العنف أو التهديد به لأغراض سياسية، ينفذه تنظيم غير شرعي، في شكل جماعة أو فرد، في وقت السلم، بهدف إلى إلحاق الضرر المادي (القتل، الإختطاف، التفجيرات...) أو المعنوي (إثارة الرعب والخوف، التهديد...)، بالدولة أو الجماعات أو الأفراد. يكون الإرهاب دولي أو دولاتي أو محلي، قد يكون ضحاياه اختياريين أو عشوائيين".

هوامش

1) **الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه**، دراسة للمركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات، منشورات المركز، ط1، باريس، 1982، ص21.

2) محمد عبد المطلب، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 05.

3) عبدالوهاب حومد، **الإجرام السياسي**، دار المعارض، لبنان، 1963، ص ص 1 -3.

4) أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب و العنف السياسي**، ط1، دار الحرية، 1986، ص ص 85-86.

5) محمود سلام، **موجز تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية**، مطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1975، ص 28.

6) كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع)، 2003، ص 39/ 152.

7) محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 05.

8) **الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه**، مرجع سابق، ص 9.

9) Simon Claude Mimouni, **Le judaïsme ancien du VI^e siècle avant notre ère au III^e siècle de notre ère**, Ed PUF, Paris, 2012, p. 441.

10) عامر رشيد، **موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العسكرية**، ط 1، دارالقلم العربي، حلب، 2003، ص 36.

11) محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 22.

12) إبراهيم نافع، **كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة**، مركز الإحرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1994، ص 19.

13) يُرجع عدد من العلماء ظهور أولى بوادر التطرف الديني في الإسلام إلى الخوارج وهم الذين خرجوا على مبدأ التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، عقب موقعة صفين عام 37 هجري، وتكفيرهم للإمام علي ومعاوية ومن أشهر من قام بالتحكيم نذكر أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص.

14) **الارهاب الدولي بين الواقع والتشويه**، مرجع سابق، ص22

15) حسين شريف، **الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين عاما**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص23.

16) George wood cock, **Anarchism,** London, 1936, pp 281-287

17) إسراء عمران، الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و الشريعة، ص ص 11-33

18) Robert A friedlander , **Terrorism Documents of international and local control**, Oceana publications, 1978, New York, pp 19-20

19) حسين رشوان، **الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة، 2002 ص ص153-154.

20) زكريا إبراهيم الزميلي، **موقف الخطاب الديني من الإرهاب**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 12-42

21) مشعل صالح الذويخ، **الارهاب وأثره في العلاقات العربية الأمريكية**، ص5 انظر: *www.oocities.org/f_s4ever/123.doc*

22) Schmid,Alex, JongmanAlbert,**Political terrorism: a research guide to concepts, theories, databases and literature**.Amsterdam,Neth. ; New Brunswick,USA, p 177.

23) Op-cit

24) أنظر الموقع الالكتروني www.alminbar.al-islam.com
25) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1962، ص 11 وص 256
26) أبن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت، بيروت، 1955، ص ص 436 – 439
27) مجد الدين الفيروز ابادي، **قاموس المحيط**، مطبعة السعادة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (رهب) ج 1 فصل الراء باب الباء
28) **المنجد في اللغة و الأعلام**، دار المشرق، بيروت، 1984، ص 82.
29) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، ص 401.
30) إبراهيم أنيس وآخرون : **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ص376.
31) عبدالوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص153
32) أنظر الموقع الإلكتروني www.alminbar.al-islam.com
33) تأليف مشترك، **أساس البلاغة**، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص18
34) نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص27.
35) أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، الطبعة الأولى، 1986، ص ص 20-22 .
36) هايل عبد المولى، **الإرهاب حقيقته- معناه**، دار الكندي للنشر و التوزيع، أربد، الأردن، 2008، ص20.
37) Martha Crenshaw and John Pimlott, **International Encyclopedia of Terrorism**, Ed Hardcover, 1998, p 13
38) سورة الأعراف، الآية 104.
39) سورة النمل، الآية 13.
40) سورة النمل، الآية 13.
41) سورة الأنفال، الآية 60.
42) سورة الأعراف، الآية 15.
43) سورة الحشر، الآية 13.
44) سورة الأنبياء، الآية 90.
45) **الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، من 5 إلى 2002/1/10 http://islamqa.info/ar/117724
46) **بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب 1422هـ**

47) كمال حماد ، **الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2003 ، ص 30/ 152

48) http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

49) www.undcp.org / ODCCP2001/terrorism_definitions.html

50) هيثم الكيلاني ، **الإرهاب يؤسس دولة** ، دار الشروق ، 1997 ، ص17

51) نفس المرجع ، ص51

52) عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، **الإرهاب و الغلو ، دراسة في المفاهيم و المصطلحات** ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ص 14 .
http://books.mosw3a.com/files/ar_Terrorism_and_extremism.pdf

53) هايل عبد المولى طشطوش ، **الإرهاب المعاصر** ، دار البداية ، الطبعة 1 ، 2014 ، ص 37 .

54) هيثم الكيلاني ، **إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية** ، **مجلة الوحدة ، العدد 67** ، 1990 ، ص 34 .

55) http://www.fbi.gov/about-us/investigate/terrorism/terrorism-definition

56) هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 38 .

57) أحمد فلاح العموش ، **مستقبل الإرهاب في القرن الحادي و العشرون** ، مركز دراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رياض ، السعودية ، 2006 ، ص19 .

58) عبد الرحمن الهواري ، **التعريف بالإرهاب و أشكاله** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رياض ، السعودية ، 2002 ، ص 23 . / 362

59) للإشارة سنقوم بعرض التعاريف التي جاءت في النصوص القانونية دون الخوض العقوبات ، لأنّ الهدف من هذا المطلب هو محاولة تقديم مختلف المفاهيم لظاهرة الإرهاب ، على اختلاف التوجهات والإيديولوجيات .

60) عبد الرحيم صدقي ، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 93 .

61) جامعة الدول العربية ، 1998م ، ص 2

62) إمام حاسنين عطا الله ، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 206

63) موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني للمملكة البحرين ،
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2125#.VMzvf2iG9qU

64) http://www.assakina.com/news/news2/37418.html#ixzz3QPeEcW1T

65) محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن** ، دمشق ، ص 96

66) ادريس لكويني ، **مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المقاربات الانفرادية** ، **مجلة المستقبل العربي** ، **بيروت ، العدد 281 ، جويلية 2002** ، ص38 .

67) بدوي ، **مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، بيروت ، ص 44 .

68) محمد عاطف غيث، **قاموس العلوم الاجتماعية**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 68.

69) هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية و كيفية مواجهته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 69 / 570

70) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية
http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb82056-42481&search=books

71) أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص45.

72) نيفين سعد، **معجم المصطلحات السياسية**، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، كلية السياسة والاقتصاد، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، ص 178.

73) **قاموس مجلة العربي**، الكويت، ديسمبر 1986، ص 64.

74) David robert sons, **Dictionary of modern Politics**, London, Europe Publication limited, 1933, p 314.

75) **قاموس الفكر السياسي**، ترجمة أنطوان حمص، الجزء الأول، وزارة الثقافة، دمشق، 1994، ص 33.

76) تم الأخذ بتعريف بسيوني لدى لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها بالأمم المتحدة في فيينا– من 14 إلى 18مارس1988.

77) محمد فتحي عيد، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، ص 24

78) صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص ص 486 – 487.

79) عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 44.

80) مراد وهبة و منى أبو سنة، **الإرهاب وتدريس الفلسفة**، "الإرهاب مطلق"، ص 24.

81) محمد السماك، **الإرهاب والعنف السياسي**، الشركة العالمية، بيروت، (بدون تاريخ)، ص9.

82) اسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1990، ص11

83) هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 37.

84) أدونيس المكرة، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية**، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1992، ص ص91 92.

85) نفس المرجع، ص 86

86) خالد الظاهري، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب**، دار عالم الكتب، 2002، ص ص 37 – 41.